

# قرارات

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٦٧ لسنة ٢٠١٨

بتشكيل الجانب المصرى فى مجلس الأعمال المصرى الروسى

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الجانب المصرى فى مجلس الأعمال

المصرى الروسى ؛

وعلى ما عرضه مدير مكتب وزير التجارة والصناعة والمشرف على الإدارة العامة

للمكتب الفنى والإدارة العامة للسكرتارية بتاريخ ٢٨/٣/٢٠١٨ ؛

**قرر:**

**( المادة الأولى )**

يُعاد تشكيل الجانب المصرى فى مجلس الأعمال المصرى الروسى لمدة ثلاث سنوات

برئاسة النائبة/ سحر طلعت مصطفى - رئيسة لجنة السياحة والطيران المدنى بمجلس النواب .

وعضوية كل من السادة الآتى أسماؤهم بعد :

م	الاسم	الشركة
١	المهندس/ حلمى على حلمى عيسى	نهضة مصر للحاصلات الزراعية
٢	السيد/ عمرو حسن سليمان	لادا إيجبت
٣	السيد/ هانى محمود أمين	النساجون الشرقيون إنترناشيونال
٤	المهندس/ هشام سمير النجار	دالتكس للحاصلات الزراعية
٥	المهندس/ أشرف خالد أحمد داود	سوناك الأهلية للحاصلات الزراعية

م	الاسم	الشركة
٦	المهندس/ كريم سامى غبور	MCV لصناعة وسائل النقل
٧	السيد/ محمد إبراهيم كامل	أروماتيك إنترناشيونال
٨	السيد/ بيتر مكرم مهنا	جلوبال نابى للصناعات الدوائية
٩	السيد/ عز الدين حسن عبد الله جودة	جودة للحاصلات الزراعية
١٠	المهندس/ حسن عصام حسن علام	أبناء حسن علام للمقاولات
١١	الدكتور/ مصطفى عبد العظيم محمد خليل	رويال مانتا ترافل
١٢	الدكتور/ جورج نادر راسم الببلاوى	الجزيرة ترافل
١٣	السيد/ محمود فراج أحمد	كابيتال الكويتية
١٤	المهندس/ محمد على عبد الفضيل قنديل	فينوس إنترناشيونال
١٥	السيد/ إيهاب أحمد حسن مكاوى	بنك مصر
١٦	الدكتور/ علاء الدين عصمت عز	الأمين العام لاتحاد الغرف التجارية

### ( المادة الثانية )

يُعد رئيس الجانب المصرى تقريراً دورياً نصف سنوى عن جهوده ونشاطه متضمناً ما قام به المجلس من نشاط ، وما يراه من اقتراحات وخططه المستقبلية لتنمية المصالح المشتركة بين البلدين يُعرض علينا للاعتماد .

### ( المادة الثالثة )

على الجهات المصرية المعنية والسفارات المصرية بالخارج ، وكذا مكاتب التمثيل التجارى معاونة المجلس فى أداء مهامه ، وتيسير مباشرته لاختصاصاته وتزويده بما يطلبه من بيانات أو معلومات تتعلق بنشاط المجلس .

### ( المادة الرابعة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٣/٤/٢٠١٨

وزير التجارة والصناعة

المهندس/ طارق قابيل